

فقه القرآن

[233] وقال عبد الله بن عباس في قوله تعالى " تؤتي اكلها كل حين " هو ستة اشهر، ومما يقع عليه اسم الحين أيضا اربعون سنة، قال الله تعالى " هل أتى على الانسان حين من الدهر " (1) فذكر المفسرون انه تعالى اراد اربعين سنة (2). ومع اشتراك اللفظ لا بد من دلالة في حمله على البعض، لما روت الامامية عن ائمتها عليهم السلام انه ستة اشهر وأجمعوا عليه كان ذلك حجة في حمهل على ما ذكرنا، والله اعلم بالصواب. (باب) (أقسام النذور والعهود وأحكامها) قال الله تعالى " وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر " (3) فالاية تدل على أن بالنذر يلزم الشئ كما يلزم بالزام الله، لانه قرنه بالانفاق الذي أمر الله تعالى به فقال " أنفقوا من طيبات ما كسبتم " (4). وقال الزجاج: يريد ما تصدقتم من فرض، لانه في ذكر الزكاة المفروضة، ألا ترى إلى قوله بعده " وما للظالمين من أنصار ". قال ابن جرير: الظالم هنا من أنفق ماله رياءا وسمعة، وقيل المراد بالظالم ههنا من أنفق ماله لا كما أمر الله بوضع الصدقة في غير موضعه، لان الظلم وضع الشئ في غير موضعه، والمعتدي في الصدقة كما نفعها، والوفاء بالنذر واجب إذا كان في طاعة الله.

_____ (1) سورة الانسان: 1. (2) انظر المفردات للراغب ص 138. (3) سورة البقرة: 270. (4) سورة البقرة: 267. *
